



الجمعية الخيرية لحفظ  
القرآن الكريم، لمنطقة  
الحدود الشمالية

مسار

# الجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكبير

بمنطقة الحدود الشمالية « مثاني »

# لائحة الموارد البشرية

## للجمعية الخيرية لتدفیظ القرآن الكريم بمنطقة الحدود الشمالية (مثاني)

معتمدة من مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم ( ) لعام ١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الفصل الأول : أحكام عامة

**المادة (١ - ١) :** وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**المادة (١ - ٢) :** يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة، ومصلحة الطرفين، ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

**المادة (١ - ٣) :** تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي أوالجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

**المادة (١ - ٤) :** يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

**المادة (١ - ٥) :** لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام، كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

**المادة (١ - ٦) :** تُطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفه هذا النظام.

**المادة (١ - ٧) :** تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

**المادة (١ - ٨) :** يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

**المادة (١ - ٩) :** يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .



**المادة (١٠ - ١) :** يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو الآتي:

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الحدود الشمالية (مثاني).	الجمعية
رئيس الجمعية أو (نائبه).	ادارة الجمعية
هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.	لجنة التوظيف
هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها – سواءً داخل مبني الجمعية أو خارجه – مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
هو كل شخص يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني.	المتطوع
هو كل ما يعطى للموظف كنقد، مقابل عمله شاملًا البدلات، بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الراتب
هو ما يعطى للموظف كنقد، مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.	الراتب الأساس أو أصل الراتب
هو جدول بالراتب الأساس المعتمدة في الجمعية، شاملًا لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات.	سلم الرواتب
هو الراتب الأساس في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.	المربوط الأول
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب.	العلاوة
هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة، أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل، يتهدى فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية ،وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.	عقد العمل

**المادة (١١ - ١) :** اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها، بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات المتداولة وغيرها، مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



## الفصل الثاني : الوظائف

**المادة (١ - ٢) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:**

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف تخصصية	رئيس قسم تنمية الموارد المالية والاستثمار	رئيس قسم إداري بالجمعية
	محاسب	محاسب مالي بالجمعية
وظائف عامة	مسؤول إعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	سكرتير	سكرتير
وظائف خدمة	موظفي إداري	سكرتير
	أمين مستودع	أمين مستودع
وظائف خدمة	موظفي ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
	مأموري خدمات (١)	موظفي الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب حارس / عامل / فرّاش



## الفصل الثاني : الوظائف

المادة ( ٢ - ٢ ) : -الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونة من ثمانية أرقام تبدأ برقم ٠١٠ .

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
٠١٠٠١٠	مدير
٠١٠٠١١	نائب المدير
٠١٠٠١٢	رئيس قسم
٠١٠٠١٣	نائب رئيس قسم
٠١٠٠١٤	رئيس قسم تنمية الموارد المالية والاستثمار
٠١٠٠١٥	محاسب
٠١٠٠١٦	مسؤول إعلام
٠١٠٠١٧	سكرتير
٠١٠٠١٨	موظف إداري
٠١٠٠١٩	أمين مستودع
٠١٠٠٢٠	موظف ميداني
٠١٠٠١٥	مأمور خدمات (١)



## الفصل الثالث : التوظيف والعقود

- المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتبثة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) - (راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام) - مدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.
- المادة (٣ - ٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية، بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.
- المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣)، ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.
- المادة (٣ - ٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة، وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب، وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.
- المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة الآتية :
- المادة (٣ - ٦) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- المادة (٣ - ٧) : الأمانة وحسن الخلق.
- المادة (٣ - ٨) : القدرة على العمل في فريق واحد، وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المادة (٣ - ٩) : المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- المادة (٣ - ١٠) : أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- المادة (٣ - ١١) : اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.
- المادة (٣ - ١٢) : ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.



- المادة (٣ - ١٣) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين :
- المادة (٣ - ١٤) : تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- المادة (٣ - ١٥) : السيرة الذاتية .
- المادة (٣ - ١٦) : صورة الهوية الوطنية.
- المادة (٣ - ١٧) : صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- المادة (٣ - ١٨) : صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- المادة (٣ - ١٩) : عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- المادة (٣ - ٢٠) : تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.
- المادة (٣ - ٢١) : تقوم بال مقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة التوظيف وتشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير الشؤون الإدارية والمالية ، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما يراه مجلس إدارة الجمعية.
- المادة (٣ - ٢٢) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية، والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الشؤون الإدارية والمالية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).
- المادة (٣ - ٢٣) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.



**المادة (٣ - ٢٤) :** يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين، ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف، وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة أو مدة غير محددة وساعات العمل، وأية بيانات ضرورية أخرى.

**المادة (٣ - ٢٥) :** لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

**المادة (٣ - ٢٦) :** يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساس للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

**المادة (٣ - ٢٧) :** يعد قسم الشؤون الإدارية ملفاً خاصاً بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسماي الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبيهات والإذارات، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

**المادة (٣ - ٢٨) :** الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمتطلبات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).



**المادة (٣ - ٢٩) :** يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى، بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقدير للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) موافقة الموظف الخطية.

**المادة (٣ - ٣٠) :** للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشئون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته، ويرفق تقديرًا لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

**المادة (٣ - ٣١) :** إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق، ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

**المادة (٣ - ٣٢) :** يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين.

**المادة (٣ - ٣٣) :** لجنة التوظيف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها بعد التوصية من مجلس الإدارة.

**المادة (٣ - ٣٤) :** مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمي الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.





المادة ( ٣ - ٣٥ ) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر، وأقلها شهر، وأكثرها ستة أشهر.

المادة ( ٣ - ٣٦ ) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية، تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة ( ٣ - ٣٧ ) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبتت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

## الفصل الرابع : الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين .

المادة (٤ - ٢) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل، ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم، وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨).

المادة (٤ - ٤) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونها فترة راحة .

المادة (٤ - ٥) : أنواع الدوام بالجمعية (صباحية ومسائية، مسائية فقط) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج، على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية، ماعدا يوم السبت يكون العمل الأربع ساعات فقط .

المادة (٤ - ٦) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل، ويصدر بذلك تعليم .

المادة (٤ - ٧) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٨) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم، وإشعار مدير الشؤون الإدارية والمالية بذلك.



**المادة (٤ - ٩) :** ساعات العمل الميدانية يُقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية ، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

**المادة (٤ - ١٠) :** يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

**المادة (٤ - ١١) :** يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج ملّة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

**المادة (٤ - ١٢) :** استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات الآتية :

**المادة (٤ - ١٣) :** التأخر في الحضور عن وقت الدوام.

**المادة (٤ - ١٤) :** الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.

**المادة (٤ - ١٥) :** الخروج أثناء الدوام الرسمي.

**المادة (٤ - ١٦) :** يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف.



## الفصل الخامس : الرواتب

المادة (١ - ٥) : يتشكل سلم الرواتب من ست مراتب، تشتمل كل مرتبة على خمس عشرة درجة.

المادة (٢ - ٥) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، وينجح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتحقق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٣ - ٥) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي، ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي، على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجيةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام الآتية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .



**المادة (٤ - ٥) :** يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية، وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

**المادة (٥ - ٥) :** إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية ف سيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

**المادة (٥ - ٦) :** أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.

**المادة (٧ - ٥) :** يقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بمحض تفويض كتابي موقعاً منه مدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٥).



## الفصل السادس : التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين، وإعدادهم مهنياً بشكل دوري ، وبنسبة لاتزيد عن (١٢٪) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجامعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل، وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه، إذا كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .



## الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقديره في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط الآتية :

- تقييم أدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يعترض علاوة الأداء	% ٤	% ٥	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساس

المادة (٧ - ٤) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساس :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$


**المادة (٧ - ٥) :** تدفع علاوة الأداء للموظف مدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله، ثم تمحى بنهائية العام، وتحتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

**المادة (٧ - ٦) :** يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية)، أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي .



## الفصل الثامن : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : { وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَصْنَعُونَ }  
وقول النبي : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرأً، وللمجتهدين منشطاً.

المادة ( ١ - ٨ ) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور الآتية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية علاقة الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة ( ٢ - ٨ ) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي ).

المادة ( ٣ - ٨ ) : يرفع رئيس القسم توصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حياثات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة ( ٤ - ٨ ) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة ( ٥ - ٨ ) : يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائيه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.



**المادة (٨ - ٦) :** يتم اختيار [الموظف المثالى] ويعطى (شهادة الموظف المثالى) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط الآتية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الشؤون الإدارية والمالية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة الموظف المثالى.

**المادة (٨ - ٧) :** يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل، عرفاناً وتقديراً لجهوداته خلال تلك الفترة.

**المادة (٨ - ٨) :** يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] ، بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثابت للجمعية.

**المادة (٨ - ٩) :** تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الشؤون الإدارية والمالية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى )، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.



**المادة (٨ - ١٠) :** يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال.

**المادة (٨ - ١١) :** تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم العالي (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

**المادة (٨ - ١٢) :** يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف، وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى الشؤون الإدارية والمالية متى ظهر منه أداء جيد ومحظوظ أو مبادرة في مجال العمل.

**المادة (٨ - ١٣) :** يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية ، وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج، مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



## الفصل التاسع: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٩ - ١) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

المادة (٩ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات الآتية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.

• قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٩ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٩ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفقرات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٩ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.



## الفصل العاشر : الترقيات والنقل

المادة ( ١٠ - ١ ) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه ملليات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.

• حصوله على درجة ممتاز في السنوات الثلاثة الأخيرة لتقدير الأداء الوظيفي.

• وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.

• أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً :

(الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لصلاحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة ( ١٠ - ٢ ) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف، تتم المعاوضة بينهم حسب المعايير الآتية :

• الكفاءة الأعلى، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.

• اجتيازه الاختبار الإداري.

• الأقدمية.

• اجتيازه اختبار اللغة ( عند الوظائف المطلوبة للغة أجنبية).

• اجتياز المقابلة الشخصية.

• الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقدير الأداء ( نموذج رقم ١٤ ).

المادة ( ١٠ - ٣ ) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.



**المادة (١٠ - ٤) :** يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة على المكان الوظيفي الشاغر بتبعة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الشؤون الإدارية والمالية.

**المادة (١٠ - ٥) :** الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الشؤون الإدارية والمالية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

**المادة (١٠ - ٦) :** في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر، فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة مدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة، والرّفع بذلك لإدارة الشؤون الإدارية والمالية لاتخاذ اللازم.

**المادة (١٠ - ٧) :** لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً وإثبات براءته.

**المادة (١٠ - ٨) :** يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تبعة نموذج خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .



**المادة ( ١٠ - ٩ ) :** عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقييد بالضوابط الآتية :

- ١- تقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية، بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" براتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر، يمكن تمديدها ملقة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

**المادة ( ١٠ - ١٠ ) :** يمكن مجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة سنوات.
- ٢- خلو ملفه من أي ملحوظات أو عقوبات .
- ٣- تشكيل لجنة لدراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

**المادة ( ١٠ - ١١ ) :** يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى، أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**المادة ( ١٠ - ١٢ ) :** لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً، ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

**المادة ( ١٠ - ١٣ ) :** يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف .



## الفصل الحادي عشر: العمل التطوعي

المادة (١١ - ١) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ أعمالها، ولا يعدون موظفين رسميين لديها، من نظام الجمعيات الأهلية.

المادة (١١ - ٢) : يجب أن تتوفر في المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية في الجمعية.

المادة (١١ - ٣) : من حق كل متطوع حضور اجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١١ - ٤) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية وأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة .

المادة (١١ - ٥) : يقوم المتطوع بتبليغ استماراة طلب مشاركة في الأعمال التطوعية، وتتضمن المعلومات الأساسية عنه، وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها.

- خبرات سابقة في العمل التطوعي.

- المجالات التي يرغب المشاركة فيها.

- اللغات التي يجيدها.

- الزمن المتاح للمشاركة.

المادة (١١ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الأعمال التطوعية، ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه، ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة.



**المادة (١١-٧) :** يحق للجمعية إنهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي، دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ذلك القرار.

**المادة (١١-٨) :** من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه، ويعطى وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل.

**المادة (١١-٩) :** الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية، وغير مسؤولة عن أي إخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.



## الفصل الثاني عشر: البدلات

المادة (١٢ - ١) : يقر هذا النظام بدلات تعطى للموظف متى تتوفر في حقه شروط الحصول عليها، بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الشؤون الإدارية والمالية وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات الآتية :

( بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١٢ - ٢) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦)، وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١٢ - ٣) : بدل النقل : هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساس يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (١٢ - ٤) : بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠ - ٢٠٠) ريال، يضاف لراتب الموظف الأساسي بشكل دائم شهرياً وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (١٢ - ٥) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور الآتية :

- مبلغ (١٥٠ ريالاً) مقطوعة تضاف للراتب.
- فاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.



**المادة (٦-١٢) :** بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويُعطى لمن يُكلف بعمل خارج مدينة عرعر، بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول الآتي :

المرتبة	بدل الانتداب ليوم	الملحوظات
للموظفين	٢٥. ريال	هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة
لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٣٥. ريال	والسكن، عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر برأ.
للإدارة التنفيذية	٤٥. ريال	

**المادة (٧-١٢) :** تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل مقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

**المادة (٨-١٢) :** لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر، إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

**المادة (٩-١٢) :** يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية أو الشخصية الواجبة، وتحمّل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها.

**المادة (١٠-١٢) :** يحق مدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة، متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف، واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

**المادة (١١-١٢) :** يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠٪) من أصل الراتب الأساس.

**المادة (١٢-١٢) :** يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥٪) من أصل الراتب الأساس.



## الفصل الثالث عشر: الإجازات

المادة (١٣ - ١) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي : اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١٣ - ٢) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (١٣ - ٣) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبليغة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢)، مع أخذ توقيع رئيس القسم، واعتمادها لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية وفق الأحكام المنظمة لـإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ - ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساس - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متتالية.

المادة (١٣ - ٥) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو الآتي :

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (١٣ - ٦) : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (١٣ - ٧) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضتها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .



**المادة (١٣ - ١٠) :** يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الشؤون الإدارية والمالية، معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية، وتحسب في هذه الحالة غياباً.

**المادة (١٣ - ١١) :** الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدان ، الزوجة ، الأولاد ، الإخوة ، الأخوات ) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

**المادة (١٢ - ١٣) :** لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

**المادة (١٣ - ١٤) :** لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

**المادة (١٤ - ١٤) :** الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

**المادة (١٣ - ١٥) :** لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب، أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.

**المادة (١٣ - ١٦) :** الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي، وتكون على النحو الآتي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب .



المادة (١٣ - ١٧) : لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه، وأصبح قادرًا على مباشرة عمله، وأنه لا خطر عليه من أداء العمل، ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (١٣ - ١٨) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر، وعدم إخلالها بالعمل، واعتماد إدارة الشؤون الإدارية والمالية، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مام يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١٣ - ١٩) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يأتي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين، بشرط حضور إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى إجازة استثنائية للموظف المتزوج، اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة، كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس القسم.



- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولود.
  - إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج، إجازة عيد الأضحى المبارك. وذلك ملقة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.
- المادة (٢٠ - ١٣) : يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتلقاً بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .



## الفصل الرابع عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة (١٤ - ١) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي، ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٤ - ٢) : تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل، وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخد في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم، والرفع إلى المدير التنفيذي.

المادة (١٤ - ٣) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساس.

المادة (١٤ - ٤) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة-) ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٤ - ٥) : يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة (١٤ - ٦) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٤ - ٧) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة (١٤ - ٨) : عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الشؤون الإدارية والمالية واتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجدة في هذا النظام.

## الفصل الخامس عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٥ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة مدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية، ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (١٥ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع بأجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (١٥ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٥ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٥ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد باللباس الشرعية، والعادات والتقاليد الشرعية في البلاد.

المادة (١٥ - ٦) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها.

## الفصل السادس عشر: العقوبات

المادة (١٦ - ١) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية، وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها .

المادة (١٦ - ٢) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات الآتية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٦ - ٣) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو الآتي :

١) إنذار شفهي .

٢) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣) .

٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير) .

٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ .

٥) إشعار بالفصل .

المادة (١٦ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات الآتية :

• الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.

• حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحواجز أو البدلات).

• الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).



المادة (١٦ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالآتي :

• يحسم التأخير بعد مضي خمس عشرة دقيقة من بداية العمل، ويبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشرة دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .

• حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساس).

المادة (١٦-٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

• غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساس.

• في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً، فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً<sup>=</sup> (انظر نظام إنهاء الخدمة).



#### **المادة (١٦-٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :**

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بلفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع، واتخاذ إحدى الإجراءات الآتية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصله من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

#### **المادة (١٦-٨) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :**

عند إهدار الموظف مال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو عدم المبالاة أو عدم انتباهه أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٤-٧) من هذا البند.

#### **المادة (١٦-٩) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :**

- رئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للشؤون الإدارية والمالية لإكمال باقي الإجراءات.
- مدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسب مقتضيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.



**المادة (١٦-١٠) :** عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

**المادة (١٦-١١) :** لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهأً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

**المادة (١٦-١٢) :** تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



## الفصل السابع عشر: إنتهاء الخدمة

المادة (١٧-١) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل .
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
  - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ٦-١٤).
  - الأداء الوظيفي المتدني.
  - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمت مدة العقد محدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (١٧-٢) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .



**المادة (١٧ - ٤) :** في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوماً التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوقة للمستقيلين حسب النظام.

**المادة (١٧ - ٥) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة (١٧ - ٦) :** عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كإصابته بغياب مستديمة أو شلل ونحوها لا قدر الله- فيُتبع في حقه الإجراءات النظامية الآتية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوماً)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوماً)	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوماً)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوماً)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوماً)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوماً)	بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوماً)
إنهاء خدمة الموظف	---	بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوماً)

**المادة (١٧ - ٧) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتبنيه الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه للشؤون الإدارية والمالية لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.



**المادة (٨ - ١٧) :** في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

**المادة (٩ - ١٧) :** يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك ملن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعيب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

**المادة (١٠ - ١٧) :** عند استغناه الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعاراً كتابياً بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الإشعار في مقر العمل، ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

**المادة (١١ - ١٧) :** إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

**المادة (١٢ - ١٧) :** تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



## الفصل الثامن عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٨ - ١) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - إن وجدت - ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها، وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تؤمن أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
- توفير دورات المياه بمستوى الصحي المطلوب .
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية .

المادة (١٨ - ٢) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
- (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .



**المادة (١٨ - ٣) :** تؤمن الجمعية في كل مكان ي العمل فيه أقل من خمسين عاملًا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين .

**المادة (١٨ - ٤) :** تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

**المادة (١٨ - ٥) :** على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .



## الفصل التاسع عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي :

المادة (١٩ - ١) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (٢ - ١٩) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (٣ - ١٩) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (٤ - ١٩) : أن تدفع للموظف أجترته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (٥ - ١٩) : إذا حضر الموظف مزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد مزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة (٦ - ١٩) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (٧ - ١٩) : أن تمنح للمتطوعين التسهيلات الازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم .



## واجبات الموظفين والمتطوعين:

- المادة (١٩-٨) : التقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- المادة (١٩-٩) : المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة (١٩-١٠) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (١٩-١١) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجماعة .
- المادة (١٩-١٢) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة (١٩-١٣) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (١٩-١٤) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة (١٩-١٥) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (١٩-١٦) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- المادة (١٩-١٧) : التقييد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- المادة (١٩-١٨) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
- المادة (١٩-١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
- المادة (١٩-٢٠) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

## الفصل العشرون: الخدمات الاجتماعية

المادة ( ٢٠ - ١ ) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١- توفير أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل .

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة ( ٢٠ - ٢ ) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة ( ٢٠ - ٣ ) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة ( ٢٠ - ٤ ) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .



## الفصل الواحد والعشرون : التظلم

المادة ( ٢١ - ١ ) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة ( ٢١ - ٢ ) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم .



## الفصل الثاني والعشرون : النماذج المستخدمة

النحو	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(١)
✓	اعتماد توظيف موظف	(٢)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(٣)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(٤)
✓	السيرة الذاتية	(٥)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(٧)
✓	تعديل دوام موظف	(٨)
✓	انتداب	(٩)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(١٠)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(١١)
✓	طلب إجازة	(١٢)
✓	استئذان موظف	(١٣)
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(١٤)
✓	ترقية	(١٥)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(١٦)
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(١٧)
✓	إجراء جزائي	(١٨)
✓	تظلم	(١٩)
✓	استقالة	(٢٠)
✓	إنهاء خدمة موظف	(٢١)
✓	إخلاء طرف	(٢٢)
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	(٢٣)
✓	إشعار بالإقالة	(٢٤)
✓	مسائلة	(٢٥)
✓	تعريف (شهادة خبرة)	(٢٦)
✓	إلغاء وظيفة	(٢٧)
✓	تفويض صلاحيات	(٢٨)

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.



اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

١٦٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / ..... حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها، وإشعارنا  
بالموافقة عند صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :

- الصباحية فقط     المسائية فقط     لفترتين الصباحية والمسائية     بنظام الساعات

نظراً للأسباب الآتية : ..

..... : **القسم**

..... رئيس القسم :

.....التاريخ : .....

..... التوقيع : .....

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

١٢٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فإشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة ..... وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع

خطة التوظيف فنفيذكم بأن:

- فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف، ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.

- اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ.....

لإحاطة والتوجيه ، ،

..... مدير الجمعية : .....

..... التوقيع : .....

التاريخ: / / ١٤ هـ



### اعتماد الوظيفة

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

تعتمد الوظيفة مع ملاحظة : .....

اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب : .....

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

- صورة للمالية.

- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعنى.



## اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / ..... على وظيفة / ..... ضمن الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

على أن تكون فترات العمل :  صباحي فقط  مسائي فقط  دوامين صباحي ومسائي  بنظام الساعات  أخرى / .....

البدلات المطلوبة :  طبيعة عمل (  ٢٠٠ ريال  ٣٠٠ ريال  ٤٠٠ ريال )  نقل : (  ٢٠٠ ريال  ٣٠٠ ريال  ٤٠٠ ريال  ٥٠٠ ريال )

اتصالات : (  ١٠٠ ريال  شريحة جوال  فاتورة بطاقة مدفعية )

حيثيات صرف البدل / .....

## لجنة الوظائف

رئيس الجنة : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

## مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات : .....

وخبرات : .....

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعلايه على المرتبة ..... والدرجة .....



## اعتماد التوظيف

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

المكرم رئيس قسم الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه :

○ لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة ..... والدرجة .....

وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / هـ

براتب أساس ..... ريال، كتابة /

○ مع اعتماد البدلات الآتية:

بدل ..... بدل

بدل ..... بدل

بدل ..... بدل

بدل ..... بدل

○ ملحوظات / .....

رئيس الجمعية

.....: الاسم

.....: التوقيع

.....: التاريخ / / هـ

- الأصل ملف الموظف.

- صورة للرئيس المباشر.

- صورة للشؤون الإدارية والمالية.



# إعلان

## عن وظيفة شاغرة

...	اسم الوظيفة
...	جهة الإشراف
...	ساعات العمل
... • ... • ... •	الشروط
...	متطلبات اللغة
... • ... • ... •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة ( ) إلى المرتبة ( ) وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي  
ووسيلة الاتصال على البريد الإلكتروني أو الرابط المعتمد وقت الإعلان



## استماراة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية:

الاسم الرباعي: ..... الجنسية: .....

نوع الهوية: ..... رقمها: .....

مصدرها: ..... تاريخها: .....

تاريخ الميلاد: ..... مكان الميلاد: .....

المؤهل الدراسي: ..... التخصص: .....

العنوان:

المدينة والحي: ..... شارع: .....

شارع: ..... بجوار: .....

هاتف: ..... فاكس: ..... نداء/جوال: .....

أقرب مسجد للسكن: ..... حي: .....

عنوانه: .....

الحالة الاجتماعية: ..... ( ) متزوج ..... ( ) أعزب

عدد الأولاد: ..... ( ) ذكور ..... ( ) إناث

جهات العمل السابقة:

الدورات والشهادات والخبرات:

المسمى الوظيفي بالجمعية: ..... تاريخ الالتحاق بالوظيفة: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....



## السيرة الذاتية

البيانات الشخصية:

الاسم / ..... العمر / ..... الجنسية /

تاريخ الميلاد / ..... مكان الميلاد /

رقم الهوية / ..... تاريخها / مصدرها /

الحالة الاجتماعية / ..... عدد الأبناء /

المؤهلات الدراسية:

## خبرات ومهارات:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

## الدورات التدريبية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

جهات العمل السابقة:

دورات الحاسوب الآلي:



.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

التاريخ

التوقيع

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اللغات



## كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرياعي : ..... الجنسية : .....

المسى الوظيفي المتقدم عليه : ..... القسم : .....

المؤهل الدراسي : ..... التخصص : .....

٢٠ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها : ..... .....
٥ درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات : ..... .....
١٠ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها : ..... مدة ..... ○ ..... مدة ..... ○ ..... مدة ..... ○ ..... مدة ..... ○
٨ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه : ..... .....
١٠ درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة : .....
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية : .....



درجات	..... .....
	..... .....

إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (٦)

٥ درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
	..... .....
٢ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : ..... لأن .....
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي : ..... .....
٥ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها : ..... .....
٥ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك : ..... .....
٥ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية : ..... .....



5 درجات	ashraf the following sentence by abbreviation (from whom does not precede):
5 درجات	highlighted from whom known in the community:

إجمالي الدرجات الحاصل عليها (.....) درجة

النتيجة النهائية لمقابلة:

اجتياز بنجاح.  ر Sob.

محرر المقابلة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: / / ١٤



قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة : ١]

عقد عمل

في يوم ..... / ..... / ..... ٢٠ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :

أولاً: جمعية ..... ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ..... فاكس رقم .....  
بريد إلكتروني ..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ .....  
بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول.

ثانياً: الموظف ..... سعودي الجنسية يحمل هوية رقم .....  
عنوانه مدينة ..... جوال ..... البريد الإلكتروني (.....)  
ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني.

تمهيد :

حيث أن الطرف الأول كجمعية لتحفيظ القرآن الكريم بعرعر و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً لإبرام هذا العقد على ما يأتي :

#### أولاً: موضوع عقد العمل :

- اتفاق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إشرافه وإدارته في وظيفة وذلك في مدينة ..... ومدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ ..... / ..... ٢٠ م وتنتهي بتاريخ ..... / ..... ٢٠ م موافق ..... / ..... ١٤ هـ موافق ..... / ..... ٢٠ م مالم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب .
- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) يوماً ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

#### ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة :

- مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٦ أيام في الأسبوع .
- يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل، على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمصلحة العمل .
- للطرف الثاني بمعرفة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها منها إلى السنة التالية، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا



اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية.

٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له، وخمسة أيام في حالة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ .

### ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال) فقط كتابة: ..... ريال سعودي.

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

٢. .....  
٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً، أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً، ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.

٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويعين على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني.

٥. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التامين الصحي التعاوني.

### رابعاً: التزامات الطرف الثاني :

١. أن ينجذب العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

٢. أن يعني عنابة كافية بالأدوات والمهام المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعود إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.

٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.



٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
  ٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يُرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
  ٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن بعدم إفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
  ٧. يتلزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية، وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول، ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.
  ٨. أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني.
- .....
- .....

#### **خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض :**

١. ينتهي هذا العقد بانقضائه المدة المحددة فيه.
٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضائه مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنماء، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة.
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
٥. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يأتي :
  - أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) كتابة ..... ريال سعودي .
  - ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) كتابة ..... ريال سعودي .

#### **سادساً: مكافأة نهاية الخدمة :**



يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهره مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

**سابعاً: أحكام عامة:**

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

**الطرف الثاني:**

.....  
الاسم : .....  
: التوقيع

**الطرف الأول:**

.....  
الاسم : .....  
الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة  
.....  
الختم : .....

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فأأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي: .....

ليصبح الدوام الجديد كالتالي: .....

نوع التعديل:  دائم.

مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤٢٥ هـ

وحتى يوم ..... الموافق / / ١٤٢٦ هـ

نظراً للأسباب التالية:

..... مقدمة : .....

القسم / الإدارة : .....

..... الوظيفة : .....

الرئيس المباشر : .....

..... التوقيع : .....

التوقيع : .....

..... التاريخ: / / ١٤٢٥ هـ

..... التاريخ: / / ١٤٢٦ هـ

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فأأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ:

اعتذارنا عن قبول طلبه .....

الموافقة على هذا الطلب .....

الموافقة المشروطة بـ .....

مدير الجمعية

الاسم: .....

التوقيع: .....

..... التاريخ: / / ١٤٢٥ هـ



## انتداب

المرشح للانتداب :

جهة الانتداب :

المهمة المنتدب إليها :

مدة الانتداب بالأيام : ..... يوم / أيام ، اعتباراً من يوم الموفق

/ / ١٤ هـ حتى يوم ..... الموفق / / ١٤

ملحوظات :

## اعتماد مدير الجمعية

الاسم : .....  
.....الوظيفة : .....  
.....التوقيع : .....  
.....

التاريخ : ..... / / ١٤

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

 للاعتذار عن الطلب. لاعتماد الطلب. لاعتماد الطلب مع ملاحظة : .....  
.....

## اعتماد رئيس الجمعية

الاسم : .....  
.....الوظيفة : .....  
.....التوقيع : .....  
.....

التاريخ : ..... / / ١٤



## إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

المكرم رئيس القسم

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأأمل التكرم باعتماد نقل الموظف / .....  
 والذى يشغل حالياً وظيفة / ..... بقسم / .....  
 إلى قسم / ..... على وظيفة / ..... ○ إعارة ○ نقل خدمة  
 اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ..... الموافق / / ..... ١٤ هـ  
 وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم: ○ مسائي فقط ○ صباحي ومسائي  
 ○ أخرى/.....

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم: .....  
 الاسم: ..... رئيس القسم: .....  
 التوقيع: ..... التوقيع: .....  
 التاريخ: ..... / ..... ١٤ هـ / ..... / ..... ١٤ هـ

## موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم رئيس مجلس إدارة الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأفيكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم / .....  
 شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم: .....  
 التوقيع: .....  
 التاريخ: ..... / ..... ١٤ هـ / ..... / ..... ١٤ هـ



## الاعتماد

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعالیه ، وإجراء اللازم حيال ذلك.

○ ملحوظات / .....

رئيس مجلس إدارة الجمعية

.....: الاسم

.....: التوقيع

التاريخ: / / ١٤٥٦هـ



## تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي / ..... براتب وقدره / .....  
 والذي يشغلة حالياً الموظف / ..... بقسم / .....  
 ليصبح على المسمى الوظيفي / ..... براتب وقدره / .....  
 وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ  
 وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد:  مسائي فقط  صباحي ومسائي  
 أخرى/.....

## الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم الشؤون الإدارية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة (.....) والدرجة  
 (.....)  
 ويكون الراتب للمسمى الجديد (.....) ريال ، كتابة / .....  
 وذلك اعتباراً من يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ  
 ملحوظات / .....  
 لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: / / ١٤ هـ



## نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يوم / أيام

فأمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

ابتداءً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ حتى يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

نظراً للأسباب الآتية : .....

على أن تحسب ضمن إجازاتي :

الاعتراضية     المرضية     الاستثنائية     الاضطرارية     بدون راتب

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم : .....

القسم : .....

التاريخ : .....

رئيس القسم : .....

التوقيع : .....

التوقيع : .....

## اعتماد طلب الإجازة

 لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

الاعتراضية     المرضية     الاستثنائية     الاضطرارية     بدون راتب

وذلك عن الفترة من / / ١٤ هـ - إلى / / ١٤ هـ

 أخرى ..... غير ممكن نظراً لظروف العمل.

مدير الجمعية

والله الموفق ،،،

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤ هـ



## استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم: ..... اسم الموظف: .....

التاريخ: ..... / ..... / ..... الإدارة/القسم: .....

نوع الاستئذان:  انصراف مبكر تأخر في الحضور الخروج والعودة أثناء الدوام أخرى .....وقت الاستئذان: ..... من الساعة /  صباحاً /  مسأءإلى الساعة /  صباحاً /  مسأء

سبب الاستئذان:

اعتماد المدير المباشر

 غير موافق موافق

الاسم: ..... التوقيع: .....



# الاستماراة تقییم الأداء الوظيفی

الاسم: .....
الادارة / القسم: .....
المسى الوظيفي: .....
مدة شغله للوظيفة: (...) يوم (.....) شهر (.....) سنة
تاريخ التعيين: يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ
تاريخ التقییم: يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ
فترة التقییم من: / / ١٤ هـ إلى: / / ١٤ هـ

## تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقییم

آلية إجراء التقییم:	أجزاء التقییم:
<p>١- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج، لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أداءه بمدة أسبوع على الأقل، والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.</p> <p>٢- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستماراة ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.</p> <p>٣- يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه، والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.</p> <p>٤- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم، أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارية أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.</p> <p>٥- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التوقيع المحددة.</p> <p>٦- أن يكون التقويم مبنياً على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كالتالي:</p>	<p>الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين.</p> <p>الجزء الثاني: خاص بالوظائف الإشرافية فقط.</p> <p>الجزء الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.</p> <p>إرشادات عامة للتقويم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يعبأ هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد، ما عدا موظفي بند الأجر، وكذلك عند الترقية.</li> <li>● يهدف هذا التقییم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء، ومساعدة كلٍ من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية.</li> </ul>



٥) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مقبول (١)	ضعف
٧- عند تدني المستوى الإجمالي للتقدير، وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف، فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.	
٨- عند تقويم أداء الموظف بفرض الترقية، وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.	

#### حسابات التقديرات عند التقييم:

<p>نتيجة التقييم البُعد: لتحديد درجة التقييم لكل بُعد ، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر.</p> <p>نتيجة تقويم الاستماراة: رقم (١) أو (٢) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملتها التقييم في الاستماراة.</p> <p>حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقييم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقييم ونسبة.</p> <p>الكسور العشرية: تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠.٥) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.</p>
---

#### توزيع النسخ:

<ul style="list-style-type: none"> <li>● أصل التقييم ملف الموظف بقسم الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>● صورة للمالية (مع مسیر راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).</li> <li>● صورة للموظف (عند الطلب).</li> <li>● صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).</li> </ul>
---

- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
- عي النموذج مستحضرًا أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال فترة التقييم.
- قوم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقيير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقيير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
- أجعل تقويمك شاملًا لكامل الفترة محل التقييم.
- كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك.
- قيم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناظرة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
- جهز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- أخبر الموظف أن الغرض من التقييم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعيه.
- احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
- لخص للموظف ما تم مناقشه أثناء التقييم، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به، وما مستقوم به أنت بعد انتهاء التقييم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أك ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنتهاء جلسة التقييم.



الجزء الأول					
الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.					
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.					

استمارة رقم (١٤)

الإلمام الوظيفي					
عناصر التقييم					
تم	١	٢	٣	٤	٥
تفهم طبيعة العمل واحترام آدابه				✓	
تحمل مسؤوليات الوظيفة				✓	
حسن التصرف وحل المشكلات				✓	
جمع المعلومات وتحليلها				✓	
استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل				✓	
العمل بروح الفريق الواحد				✓	
الدرجة العامة لبعد :	( ) ÷ ( ) درجة				
التقدير :	الإلمام الوظيفي				

الإنتاجية					
عناصر التقييم					
تم	١	٢	٣	٤	٥
كمية الإنتاج					✓
الدقة والجودة					✓
السرعة في الإنجاز					✓
استخدام الموارد المتاحة					✓
التطوير والتجديف في الأداء					✓
استمرارية الإنتاج					✓
التقويم العام لبعد :	( ) ÷ ( ) درجة				
التقدير :	الإنتاجية				

المبادرة					
عناصر التقييم للبند					
تم	١	٢	٣	٤	٥
المبادرة الذاتية دون					✓

المرنة					
وهي القدرة على التكيف مع متغيرات الوظيفة والأنظمة والشعور بالمسؤولية					
تم	١	٢	٣	٤	٥
قبل التغيير					✓



				الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه	
				طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓
				تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساس	✓
				الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓
	( ) ÷ ٤ = ( ) درجة			لدرجة العامة وبعد :	
	التقدير :			المبادرة	

	تحمل ضغوط العمل	✓
	تقبل النقد	✓
	الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	✓
	تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	✓
	الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	✓
( ) ÷ ( ) = ٦ ( درجة )	الدرجة العامة لبعد المرونة	
التقدير :		

هو تبني الجمعية وحمل همومه، والسعى لتحقيق أهدافه، والحرص على تطويرها ورفع مستواها					الولاء والانتماء
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم
تفهم أهداف الجمعية					✓
حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية					✓
المحافظة على الممتلكات والتجهيزات					✓
الحرص على سمعة الجمعية					✓
إبداء مقتراحات لصالح الجمعية					✓
$( ) \div 5 = ( )$ درجة					لدرجة العامة بعد :
التقدير : الولاء والانتماء					

وتعني التقييد بأنظمة الحضور والانصراف، وخلو الغياب، وقلة الاستئذانات، واستثمار أوقات العمل.					الانضباط والالتزام
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم
					تم
					مواعيد الحضور والانصراف
					✓
					انعدام أو قلة الغياب
					✓
					قلة الاستئذانات
					✓
					التقييد بأنظمة والتعليمات
					✓
					استثمار وقت العمل
					✓
$( ) = 5 \div ( )$ درجة					الدرجة العامة لبعد :
التقدير :					الانضباط والالتزام



هي الصفات التي يتميز بها الموظف، وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية.						الصفات الشخصية
تم عناصر التقييم للبند						تم
						✓ الرغبة في التطوير والإبداع
						✓ اتزان التفكير
						✓ الالتزام بالأداب الإسلامية
						✓ سرعة البداهة
						✓ المظهر العام
( ) ÷ 5 = ( ) درجة						الدرجة العامة لبعد:
التقدير: الصفات الشخصية						التقدير: العلاقات وفن التعامل

هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين، وكسبهم لصالح الجمعية، وبرامجه الدعوية المختلفة.	العلاقات وفن التعامل
تم عناصر التقييم للبند	تم
مع الرؤساء	✓
مع الزملاء	✓
مع الزوار والمراجعين	✓
مدح وثناء الآخرين	✓
استقطاب طاقات فعالة	✓
الدرجة العامة لبعد:	الدرجة العامة لبعد:
التقدير: العلاقات وفن التعامل	التقدير: العلاقات وفن التعامل

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠.٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمار رقم (١)					نتيجة التقييم لاستمار رقم (١)		
= ١ ضعيف	= ٢ مقبول	= ٣ جيد	= ٤ جيد جداً	= ٥ ممتاز	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	عدد الأبعاد التي شملها التقييم
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد					بعداً		



## استماراة رقم ((٢))

## الجزء الثاني

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط.  
وضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

					التفويض والتدريب
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم
					تم تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم
					القدرة على التفويض
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين
					تجاوز المشكلات وحل العقبات
( ) ÷ ٤ = ( ) درجة					الدرجة العامة لبعد :
					التفويض والتدريب
					التقدير :

					الخطيط
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم
					وضع خطط واضحة للجميع
					وضع أولويات للتنفيذ
					وضع الخطط البديلة
					تحليل الأثر والناتج
( ) ÷ ٤ = ( ) درجة					الدرجة العامة لبعد :
					الخطيط
					التقدير :

					اتخاذ القرارات
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم للبند
					الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات
					دراسة البديل المتاحة قبل اتخاذ القرار

					الرقابة
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم للبند
					الإمام بمشكلات سير العمل
					وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين



					المشاورة قبل اتخاذ القرار	✓				تقييم أداء المرؤوسين	✓
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	✓				استمرارية المتابعة	✓
					الدرجة العامة لبعد :					الدرجة العامة لبعد :	
					اتخاذ القرارات					الرقابة	

( ) ÷ ٤ = درجة التقدير :

					تحريك المرؤوسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.	القيادة والتحفيز				استثمار أقل وقت م尽可能 في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.	التنظيم
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم				عناصر التقييم للبند	تم
					الإمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	✓				تنظيم الوقت وحسن استغلاله	✓
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	✓				توزيع العمل والمهام على المرؤوسين	✓
					تقديم النقد بأسلوب بناء تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين	✓				إنجاز الأعمال في وقتها	✓
					الإمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس	✓				توثيق الإنجازات وأرشفتها	✓
					الدرجة العامة لبعد :					رفع التقارير	✓
					القيادة والتحفيز					الدرجة العامة لبعد :	

( ) ÷ ٥ = درجة التقدير :

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠.٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمار رقم (٢)					نتيجة التقويم لاستمار رقم (٢)		
١ ضعيف	٢ مقبول	٣ جيد	٤ جيد جداً	٥ ممتاز	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	نوع التقييم	
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد					بعد		



## النتيجة النهائية للتقويم

نسبة العلاوة	مقدار العلاوة	النتيجة النهائية	جزء التقييم	✓
% ٥	..... ر.س	٥ = ممتاز		استماراة (١)
% ٤	..... ر.س	٤ = جيد جداً		استماراة (٢)
		٣ = جيد	مجموع الدرجات	مجموع الدرجات ÷
		٢ = مقبول	مجموع الدرجات	= مجموع الأبعاد
		١ = ضعيف		النتيجة النهائية

## احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :

إدارية     تقنية     دعوية     دراسية     اجتماعية أو إنسانية     تدريب على رأس العمل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الرئيس المباشر : ..... ملاحظات : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ ١٤



الموظف : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

---

اعتماد الإدارة : .....  
الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ



## ترقية

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /  
لتتوفر الأسباب التالية:

.....  
.....  
.....

توصيات رئيس القسم:

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف:

القسم:

التوقيع:

رئيس القسم:

التاريخ:

التوقيع:

## الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر ..... لعام ١٤ .. الموافقة المشروطة بـ: ..... رفض الطلب ، والسبب: .....

ملحوظات:



مدير الجمعية

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / هـ ١٤

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للموظف.

- صورة لرئيس القسم.



## اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

وبعد..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

 بدل : حافز :

..... اسمه : .....

..... مقداره : .....

نوعه :  دائم  حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

..... نوعه : .....

..... مقداره : .....

..... اعتباراً من تاريخ : .....

..... نصائح الموظف : ..... المسمى الوظيفي : .....

نظراً للأسباب الآتية :

..... الإدارة : .....

..... مدير الإدارة : .....

..... التاريخ : .....

..... التوقيع : .....

## الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر ..... عام ..... هـ. الموافقة المشروطة بـ : ..... رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

..... الاسم : .....

..... التوقيع : .....

..... التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ



## توكيل استلام مكافأة ، مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

..... بقسم /

الشخص الموكّل : الأخ /

نوع التوكيل :  راتب : وذلك عن الأشهر من / ..... لعام ١٤٠٤ هـ إلى شهر / ..... لعام ١٤٠٥ هـ. مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير ،،،

الموكّل

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

## اعتماد التوكيل

 لا مانع من قبول التوكيل. الموافقة مشروطة بـ :

رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

ختم الجمعية

التاريخ : ..... / ..... / .....



## إجراء جزائي

اسم الموظف المخالف : ..... رقمه : .....

المسمي الوظيفي : ..... القسم : .....

نوع المخالفة : .....

تكرارها :  الأولى  الثانية  الثالثة  الرابعة

ملاحظات :

تاريخها : يوم ..... الموافق : / / ١٤ هـ

نوع الجزاء :

- (١)  حسم ..... من الراتب
- (٢)  توجيه إنذار شفهي
- (٣)  توجيه إنذار كتابي
- (٤)  حرمان من العلاوة السنوية القادمة
- (٥)  أمر إيقاف من العمل لمدة .....
- (٦)  إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة
- (٧)  أخرى .....

## إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمي بعاليه بالمخالفة المنوبة إلي والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدى اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة والله ولبي التوفيق ،،،

الاسم الموظف / ..... التاريخ : / / ١٤ هـ التوقيع / .....

سعادة رئيس الجمعية ..... وفقه الله

أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة : .....

مدير الجمعية / ..... التاريخ : / / ١٤ هـ التوقيع / .....

## الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية :

- (١)  حسم ..... من الراتب
- (٢)  توجيه إنذار شفهي
- (٣)  حرمان من العلاوة السنوية
- (٤)  توجيه إنذار كتابي
- (٥)  إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
- (٦)  أمر إيقاف من العمل لمدة .....
- (٧)  أخرى .....

توجيهات أخرى / .....

رئيس الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....

التاريخ : ..... / / ١٤ هـ



## ظلم

وفقه الله

وبعد..

شرح التظلم :: ..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سبب التظلم :: ..

## ★ الطرف الآخر في التظلم :

تاريخ المشكلة : يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

★ تاريخ التظلم : يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

★ المرفقات :

التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / / ١٤ هـ

## التوجيه

 رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك. إحالة النظر في التظلم إلى : ..... التظلم غير وجيء مع التوصية بـ : ..... أخرى .....

رئيس الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / / ١٤ هـ

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

## إفاده الجهة المحال إليها

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / / ١٤ هـ

## استقالة موظف

حفظه الله

وبعد..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد :

الأسباب :

**الطلب:** لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤ / ٢٠٢٣ ، وتعتمد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

رجاءً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديربي،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

الاسم:

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :

## التوجيه

وفقه الله

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / ١٤ / ٢٠٢٣.

 أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / ١٤ / ٢٠٢٣



## بيان إنهاء خدمة موظف

بيانات الموظف:

	اسم الموظف الرباعي
	القسم
فترات الدوام	رقم الموظف

بيانات الوظيفة:

	المرتبة		المسمى الوظيفي
	الدرجة		رقم الوظيفة
	كتابة		الراتب الحالي

بيانات الخدمة:

/ / هـ١٤	تاريخ طي القيد	/ / هـ١٤	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنوات	مدة الخدمة
	عدد الاستثناءات		عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة

استحقاقات مالية:

	قيمتها		إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
	قيمتها		إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها		حقوق أخرى للموظف
	قيمتها		ديون ومستحقات على الموظف
	المبلغ		تصفيية الحقوق
/ / هـ١٤	التاريخ	.....	توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

حرر في يوم .....

مدير الجمعية

الموافق / / هـ١٤

مدير إدارة الشؤون  
الإدارية والمالية

أمين الصندوق

الختم



## إخلاء طرف

اسم الموظف : ..... رقم الموظف : .....

القسم : ..... المسمى الوظيفي : .....

رقم الهوية : ..... تاريخها : ..... مصدرها : .....

نظراً لطبي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفاداة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ،،،

رئيس شؤون الموظفين

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنى
.....	.....
..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ	..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
.....	.....
..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ	..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
.....	.....
..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ	..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ

## الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح بياناته بحالته بحالته قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤٠٠ هـ حتى / / ١٤٠٠ هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم ..... بتاريخ / / ١٤٠٠ هـ . كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / ١٤٠٠ هـ



لطف نظر

نذر کتابی :  رابع  ثالث  ثانی  اول

حفظه الله

المكرم الأخ /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساعنا ما حصل منكم من تقصير في /

## ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /

لذا فنلفت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتقادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، ،

خوکم

الاسم : ..

## **الوظيفة**

التحقّق :

التاريخ : / / ١٤ هـ

- صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

- صورة لرئيس، القسم المناشر .



## إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف / ..... على المسمى الوظيفي / ..... وذلك اعتباراً من تاريخ : ..... نأمل توجيهكم بما ترون مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

١٤ هـ / / ..... الاسم : .....  
 ..... الوظيفة : .....  
 ..... التاريخ : .....  
 ..... التوقيع : .....

## توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف / .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،  
اعتماد رئيس الجمعية

..... الاسم : .....  
 ..... التوقيع : .....  
 ..... التاريخ : .....  
 ..... ١٤ هـ / / .....



## مساءلة

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

  

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة			تاريخ ووقت البيان		
			ص/م	إلى	من
اضطرارية		اعتيادية			
استثنائية		مرضية			
الغياب		بدون راتب			
			التاريخ		اليوم
			١٤..... / .....		
			١٤..... / .....		

  

إفادة الموظف		
الاسم:	.....	
التوقيع :	.....	
التاريخ :	.....	

  

رأي رئيسه المباشر		
مدير/رئيس:	.....	
التوقيع :	.....	
التاريخ :	.....	

  

ادارة الجمعية		
<input type="radio"/> تحسب له اعيادية	<input type="radio"/> تحسب له مرضية	<input type="radio"/> تحسب له اضطرارية
<input type="radio"/> يطبق في حقه إجراء جزائي	<input type="radio"/> تحسم عليه فقط	<input type="radio"/> يكتفى بتوجيهه تنبيه له
<input type="radio"/> أخرى / .....		

المدير الجمعية

.....

الأصل لملف الموظف.  
صورة للشئون المالية في حال الحسم.



تعریف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتـشـهـد إـداـرـة جـمـعـيـة ..

بيان الموظف /

## قد عمل بالجمعية على وظيفة

التابع لإدارة ..... في الفترة من ..... / / ١٤١٩هـ

وحتى / / ..... ريال ، وكان خلال هذه المدة ٤١ هـ ، براتب شهري وقدره حسن المسيرة والسلوك .

وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.

وَاللّٰهُ الْمُوْفِقُ ، ،

مديرة الجمعية

## الاسم :

التوقيع : ....

التاريخ :

الختم



## تفويض صلاحيات

وفقه الله

وفقه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير-رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لـ

فبحيطكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ / ..... التوقيع/.....

خلال الفترة من / / ١٤٣٤ هـ حتى / / ١٤٣٥ هـ

بصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر ،،،

الاسم : .....

الوظيفة : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

المكرم /

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفي لكم بأنه :

 تم الاطلاع ولا مانع. أخرى .....

مدير الجمعية

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ..... / / ١٤٣٤ هـ





الجمعية الخيرية لتحفيظ  
القرآن الكريم بمنطقة  
الدود الشمالي



#### البنوك الرسمية

SA5480000133608010063436

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



SA1210000041113613000105

NCB الأهلي



SA1415000999126090350008

بنك بلاد  
Bank Albilad



SA0305000068266677666000

مصرف الإنماء  
alinma bank



SA512000004020393279901

بنك الرياض  
riyad bank

#### التواصل معنا عبر



Q k n o r t h



0502920030



WWW.QKO.SA